

المجلس الأعلى للسلطة  
القضائية

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط  
المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء يوم الاثنين 25/11/2024 في جلسها العلنية وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل  
الحكم الآتي نصه :

ينوب عنها الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء  
بصفته مدع

بصفتها مدعى عليها

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نانبه إلى كتابة  
ضبط هذه المحكمة بتاريخ 30/10/2024 و المؤدى عنها من أداء الرسوم  
القضائية بقوة القانون الذي يعرض فيه أن المحكمة أصدرت بتاريخ  
14/10/2024 في الملف رقم 1501/6262 الحكم رقم 7101 الذي  
 قضى بما هو ثابت في منطوقه ، وأن إغفال الإشارة إلى إسم الدفاع المدعي  
بصدد الحكم المطلوب إصلاحه قد أضر بحقوق المدعي الذي تعذر عليه  
الحصول على نسخ رسمية من الحكم لمواصلة باقي الإجراءات والإدلاء به  
عند الضرورة فضلاً عن أضرار مادية ومعنوية أخرى لحقت بالدفاع نفسه إذ  
كيف يتأنى له المطالبة ببقية أتعابه في حكم لم يشر إلى إسمه رغم كونه هو  
الذي واكت المسطرة في جميع مراحلها القضائية مما يتبع معه التصرير  
بإصلاح الخطأ المادي المنكور مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، ملتمسا  
عدم ضم الملف الأصلي لهذا المقال باعتباره الحكم بكون الحكم المرفق طيه  
وال المشار إلى مراجعه أعلاه صدر بين المدعية ينوب عنها الأستاذ سعيد ديدي  
المحامي بهيئة الدار البيضاء باعتبارها مدعى عليها وبين المدعي مثلا  
بدفاعها وتحميل الصائر لمن يجب قانونا .

أرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الحكم المشار إليه أعلاه نسخة مؤشر  
عليها من طلب تسجيل نيابة وتصوير وثائق نسخة مؤشر عليها من ذكره  
تعقيب مع مقال مضاد .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 11/11/2024 ألفي بالملف الأصلي  
للدعوى ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للتأمل قصد النطق بالحكم  
بجولة 25/11/2024 .

محكمة الاستئناف  
بالدار البيضاء

المحكمة الابتدائية  
الاجتماعية



ملف عدد: 2024/1501/8286

حکم رقم: 8455

صدر بتاريخ  
2024/11/25

## وبعد التأمل طبقاً للقطائف

**فى الشكل**: حيث إن الدعوى قدمت وفق الشروط الشكلية المنطلبة قانوناً مما يتطلب التصريح بقبولها.  
**فى الموضوع**: حيث تهدف دعوى المدعية الحكم بتصحيح الخطأ المادي الذي تسرّب إلى الحكم رقم 7101 الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 14/10/2024 في الملف رقم 6262/1501/2023 وذلك بتضمين اسم نائبة المدعى عليها  
الأستاذ سعيد بدوي المحامي، بصفته الدار البيضاء - تونس.

وحيث إن المحكمة تختص بإصلاح الأخطاء المادية في الأحكام الصادرة عنها طبقاً للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية

وحيث أن المحكمة وباطلاعها على الملف الأصلي رقم 6262/1501/2023 تبين أنه تم تسجيل نيابة الأستاذ سعيد ديدى عن المدعي عليها،  
بجلسة 22/07/2024.

حيث بعدها ذلك يبقى طلب المدعية مؤسساً ويتquin الاستجابة له والقول بإصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 14/10/2024 تحت عدد 7101 في الملف عدد 6262/1501/2023 وذلك بتضمين اسم نائب المدعي عليها وهو الأستاذ سعيد بيدى المحامي بهيئة الدار البيضاء بديباجة الحكم. وحيث بنت المحكمة في غياب المستشارين الاجتماعيين لتعذر حضورهم.

وتطبيقاً للالفصول 1 و 26 و 32 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 274 من قانون المسطرة المدنية

لـ هـ الـ اـسـ بـ اـبـ

**فبان المحكمة تصرح علنياً، وابتدائياً وبمثابة حضوري**

في الشكل : بـ : ول الدعوى.

## في الموضوع:

باصلاح الخطأ المادى الوارد في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 14/10/2024 تحت عدد 7101 فى الملف عدد 6262/1501/2024 وذلك بتضمين اسم نائب المدعي عليه شركه ، T وهو الأستاذ سعيد ديدي المحامي ب الهيئة الدار البيضاء  
بساحة الحكم مع تحميل الخزنة المدانية للدائن

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتبادية وكانت الهيئة تترك من:

السيدة: زكية الوصيف

بمساعدة السيدة: نجاة عياط

الرئيس

رئیس

كتاب الضبط

كتاب الضبط